

الضرائب الجمركية في القانون اليمني دراسة مقارنة

إعداد الباحث:

طه حسين صالح البيضاني

مقدمة

كانت الضرائب -ولا تزال- من أهم الموارد للدول، ولا سيما الضرائب الجمركية منها؛ بل إن بعض تلك الدول تعتمد الضرائب أساساً؛ لقلّة مواردها الأخرى.

والضريبة - بأنواعها المختلفة- منذ نشأتها اقترنت بوجود الدولة⁽¹⁾، التي تفرض على المكلفين دفع الضرائب، وتحدد لهم القدر الواجب عليهم دفعه. وسيركز الباحث في هذه الدراسة على أنواع الضرائب الجمركية، على وفق قانون الجمارك اليمني القانون رقم (4) لعام 1990م، وتعديلاته، مع المقارنة لتلك الأنواع بما هو منصوص عليه في بعض التشريعات المعاصرة.

أولاً: أهمية البحث؛

تبرز أهمية هذه الدراسة في جوانب عديدة، وهي:

- 1- تسليط الضوء على موضوع أنواع الضرائب الجمركية في اليمن، ودراستها.
- 2- مقارنة أنواع الضرائب الجمركية المقررة في اليمن، بغيرها من التشريعات الحديثة؛ لمعرفة ما أخذ به المشرع اليمني وما لم يأخذ به.
- 3- النظر إلى مدى موافقة التشريع الجمركي القائم في اليمن مقارنة بغيره من التشريعات الجمركية المعاصرة.

(1) سواء أتمثلت الدولة في شخص الملك، أم في هيئة نيابية مختارة من الشعب.

ثانيًا: أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. تقديم صورة واضحة لمفهوم الضرائب الجمركية وأنواعها.
2. تحديد أنواع الضرائب الجمركية الواردة في التشريع الجمركي اليمني.
3. دراسة تلك الأنواع ومقارنتها بغيرها من التشريعات المعاصرة لبعض الدول.

ثالثًا: منهج البحث:

حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية الموضوعية فيه، وذلك بالاعتماد على المنهج المقارن لموضوع أنواع الضرائب الجمركية في اليمن مقارنة بغيره من التشريعات.

رابعًا: الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة في مجال أنواع الضرائب الجمركية في اليمن، هناك صعوبة في الوقوف على دراسة طرقت هذا الموضوع خاصة، فيما عدا الدراسات التي طرقت موضوع الضرائب الجمركية عامة، نورد منها الآتي:

1. رزق الله أنطاكي، التشريع الجمركي، صدرت في عام 1370هـ - 1951م.
2. فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، صدرت في عام 1994م.
3. أحمد سلطان عثمان، الوجيز في التشريعات الجمركية، صدرت في عام 2007م.
4. الدكتور يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، صدرت في عام 1443هـ - 2022م.

خامسًا: الجديد في البحث:

يحاول البحث تقديم دراسة أكثر عمقًا لمفهوم الضرائب الجمركية وأنواعها المختلفة، التي نص عليها المشرع اليمني مقارنة بما هو منصوص عليه في التشريعات العربية المعاصرة.

سادساً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. ما مفهوم الضريبة الجمركية؟
2. ما أنواع الضرائب الجمركية الواردة في التشريع الجمركي اليمني؟
3. ما مدى موافقة نظام الضرائب الجمركية في اليمن لغيره من التشريعات في تحديد تلك الأنواع؟

سابعاً: خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين، هما:
المبحث الأول: مفهوم النظام الجمركي.
المبحث الثاني: أنواع الضرائب الجمركية.

المبحث الأول

مفهوم النظام الجمركي

سيكون البحث في هذا المطلب حول تعريف النظام الجمركي لغةً وفقهاً وقانوناً، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف اللغوي للنظم⁽¹⁾

جاء في لسان العرب: ((النَّظْمُ: التَّأْلِيفُ، نَظَّمَهُ يَنْظِمُهُ نَظْماً وَنَظْماً وَنَظْمَهُ فَانْتَظَمَ وَتَنَظَّمَ... وَنَظَامٌ كُلُّ أَمْرٍ مَلَكَه، وَاجْمَع: أَنْظَمْتِ وَأَنَاظِمُ وَأَنْظَمْتُ))⁽²⁾.

(1) سيذكر الباحث لاحقاً تعريف مصطلح الجمارك بالتفصيل لغةً وفقهاً وقانوناً، مع التعرض لجملته من المصطلحات المستعملة في ذات الغرض؛ لذا ستقتصر التعريفات هنا على المعنى اللغوي للنظم والتشريعات، والتعريف الفقهي للنظم الجمركية والتشريعات الجمركية.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرتباً ترتيباً ألفبائياً، تحقيق وترتيب/ أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط- الثالثة، 1419 هـ - 1999 م، (196/14)، مادة "ن ظ م".

وجاء في تاج العروس: ((النَّظْمُ: التَّأْلِيفُ وَصَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَرْنَتْهُ بِآخَرَ فَقَدْ ظَمَّتْهُ... النَّظَامُ: مَلَكَ الْأَمْرَ، تَقُولُ: لَيْسَ لِهَذَا الْأَمْرُ مِنْ نِظَامٍ إِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ طَرِيقَتُهُ، ج: أَنْظَمْتُ، وَأَنَاظِمُ، وَنُظِمْتُ...))⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التعريف الفقهي للنظم الجمركية

يُقصد عادة بالنظم الجمركية: ((تحديد الأهداف الجمركية وبيان تنظيماتها القائمة ومجموعة الوسائل التي تُستخدم لتحقيق هذه الأهداف)). وأهداف النظم الجمركية مجتمعة هي في حقيقتها أهداف الدولة من وراء سياستها الجمركية.

وقد يفهم من ذلك أن النظم الجمركية للدولة: ((هي مجموعة القواعد المنظمة للضرائب والرسوم على حركة البضائع سواء الواردة أو الصادرة)). وهو مفهوم ضيق يقتصر على الهدف المالي، الذي تسعى إليه الدولة بفرضها الضرائب الجمركية؛ لضمان تحقيق خططها في التنمية الاقتصادية ودعم مواردها من الإيرادات السيادية؛ على أن الأهداف الجمركية باتت تتجاوز هذا المفهوم الضيق؛ إذ تعدت ذلك إلى أن أصبح من أهم السياسات الجمركية توجيه حركة الصادرات والواردات، وهو ما يُعرف بالهدف الاقتصادي للنظام الجمركي⁽²⁾.

(1) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، التراث العربي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط- الأولى، 1422هـ - 2001م، (496/33-497)، مادة "ن ظ م".

(2) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، الشنهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994م، ص29.

المطلب الثالث

مفهوم الضريبة الجمركية

تعدُّ الضرائب الجمركية أهم الضرائب غير المباشرة على الإطلاق، خصوصاً في الدول النامية⁽¹⁾؛ بخلاف الحال فيما يتعلق بأهمية الضرائب الجمركية في الدول غير النامية.

إن مفهوم الضريبة الجمركية تطور كثيراً عما كان عليه الوضع في السابق، وقد اقترن تطور الضرائب الجمركية بقيام التجارة بين الدول، ورافق هذا التطور للضرائب الجمركية تطورات عديدة فيما يتعلق بأهدافها وأشكالها مع تطور وتوسع حركة التجارة الخارجية.

فالضرائب الجمركية بما لها من أهمية ترمي إلى تحقيق عديد من الأهداف للدولة؛ فقد يُقصد بالضرائب الجمركية تحقيق أغراض قانونية تتمثل في تنظيم التجارة الخارجية، ويُقصد بها أيضاً تحقيق أغراض مالية تتمثل في حصول الدولة على إيرادات للخزانة العامة، وقد يُقصد بها أيضاً تحقيق أغراض اقتصادية، غالباً ما تتمثل في حماية بعض الصناعات الوطنية، كما في حالة فرض ضريبة استيراد على سلعة معينة، لزيادة سعرها في الداخل، والحد من استيرادها؛ رغبة في تحفيز الإنتاج الوطني واستقراره، وإتاحة الفرصة للصناعة الوطنية التي تنتج سلعة مماثلة، لتدعيم نفسها وتنمية إنتاجها، وقد يكون الغرض منها تحقيق أغراض اجتماعية، فتخفيض الضرائب الجمركية أو النص على إعفائها عن الأدوية أو المنظمات سيسهل على المواطن اقتناء هذه البضائع؛ وبذلك سيسهم في رفع مستوى الوعي والنظافة في المجتمع والغرض من ذلك هو تحقيق أغراض اجتماعية وصحية⁽²⁾.

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الضريبي اليمني، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2020م، ص37.

(2) مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992م، ص2؛ صادق جعفر كاظم العنابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة: دراسة تطبيقية

الفرع الأول

التعريف اللغوي للضريبة الجمركية

عند البحث عن كلمة "جمرك" في كتب اللغة والمعاجم العربية، لا نجد لها أي ذكر في كتب العلماء المتقدمين، مثل: الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، وشرحه المسمى: "تاج العروس" للعلامة الزبيدي، وغيرها من المصادر اللغوية.

والسبب في ذلك أن هذا المصطلح يُعدُّ من المصطلحات الحديثة نسبياً، مقارنةً بغيره من المصطلحات، التي كانت مستعملة قديماً، مثل: "الضريبة - المكس - العشور - التوظيف - الإتاوة"، وغيرها من المصطلحات المستخدمة قديماً، ويظهر ذلك جلياً بوجود هذه المصطلحات في كتب اللغة المذكورة آنفاً؛ وبالرجوع إلى تلك المصادر نجد أنها قد ذكرت لهذه المصطلحات المعاني الآتية:

أولاً: الضريبة:

في الصحاح ولسان العرب وتاج العروس: ((الضَّرِيبَةُ وَاحِدَةُ الضَّرَائِبِ، وَهِيَ: الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْأَرْضَادِ وَالْجَزِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهُ ضَرِيبَةُ الْعَبْدِ: أَي: غُلَّةُ الْعَبْدِ))⁽¹⁾.

وفي لسان العرب وتاج العروس: ((وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّامِ: (كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟)؛ وَهِيَ مَا يُؤَدَّى الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْخَرَجِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ، فَعِيلَتَا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَتَجْمَعُ عَلَى ضَرَائِبٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِمَاءِ الْأَلَاةِ كَانَتْ عَلَيْهِنَّ لِمَوَالِيهِنَّ ضَرَائِبُ؛

في الهيئة العامة للجمارك العراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة المثنى، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد (8) العدد (3) (2018م) 88-106، تأريخ النشر على الانترنت: 26/4/2018م، ص 91.

⁽¹⁾ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتباً ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، ترتيب: الدكتور محمد محمد تامر، وأنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ - 2009م، مادة "ض ر ب"، ص 675؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (ج 8 ص 40) مادة "ض ر ب"؛ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج 3 ص 249-250)، مادة "ض ر ب"؛ مع اختلافات بسيطة في الألفاظ بين هذه المصادر، والنص منقول من كتاب تاج العروس.

يُقَال: كَمْ ضَرِيبَةً عَبْدُكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ وَالضَّرَائِبُ: ضَرَائِبُ الْأَرْضَيْنِ، وَهِيَ وَظَائِفُ الْخَرَجِ عَلَيْهَا، وَضَرَبَ عَلَى الْعَبْدِ الْإِثَاوَةَ ضَرْبًا: أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بِالتَّأْجِيلِ⁽¹⁾.

ثانيًا: المَكْسُ:

جاء في الصحاح: ((...وَالْمَكْسُ أَيْضًا: الْجَبَايَةُ، وَالْمَاكْسُ: الْعَشَّارُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ)، وَالْمَكْسُ: مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ...))⁽²⁾.

وفي لسان العرب: ((الْمَكْسُ: الْجَبَايَةُ...وَالْمَكْسُ: الضَّرِيبَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَاكْسُ، وَأَصْلُهُ: الْجَبَايَةُ))⁽³⁾.

وفي لسان العرب وتاج العروس: ((وَالْمَكْسُ: الظُّلْمُ، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ، وَهُوَ مَاكْسٌ وَمَكَّاسٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ)، وَهُوَ: الْعَشَّارُ؛ وَالْمَكْسُ: دَرَاهِمُ كَانَتْ تَوْخَذُ مِنْ بَائِعِي السِّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ. أَوْ هُوَ دَرَاهِمُ كَانَ يَأْخُذُهُ الْمُصَدِّقُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ))⁽⁴⁾.

وورد تاج العروس أَيْضًا: ((وَالْمَكْسُ: هِيَ الضَّرَائِبُ الَّتِي كَانَتْ تَأْخُذُهَا الْعَشَّارُونَ))⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج 8 ص 40)، مادة "ض ر ب"؛ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج 3 ص 249-250) مادة "ض ر ب"، والنص منقول من كتاب تاج العروس.

(2) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 1091، مادة "م ك س".

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج 13 ص 160)، مادة "م ك س".

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج 13 ص 160)، مادة "م ك س"؛ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج 16 ص 514)، مادة "م ك س"، والنص منقول من كتاب تاج العروس.

(5) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج 16 ص 515)، مادة "م ك س".

ثالثاً: العَشُور:

في لسان العرب وتاج العروس: ((وَعَشَرَهُمْ عَشْرًا: أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ... وَالْعَشَارُ: قَابِضُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاشِرُ... يُقَالُ: عَشَرْتُ مَالَهُ أَعَشَرُهُ عَشْرًا، فَأَنَا عَاشِرٌ، وَعَشَرْتُهُ، فَأَنَا مَعَشِرٌ وَعَشَارٌ: إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَهُ))⁽¹⁾.

وجاء في تاج العروس، إن جمع العَشْر: ((عُشُورٌ وَعَشَارٌ))⁽²⁾.

رابعاً: التَّوْظِيفُ:

ورد في تاج العروس: ((الْوُظَيْفَةُ، كَسَفِيئَةٍ: مَا يُقَدَّرُ لَكَ فِي الْيَوْمِ وَكَذَا فِي السَّنَةِ وَالزَّمَانِ الْمَعْيَنِ، كَمَا فِي شُرُوحِ الشَّعْأِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ رِزْقٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ، زَادَ غَيْرُهُ وَنَحْوُهُ كَشْرَابٍ، أَوْ عَلَفٍ لِلدَّابَّةِ، يُقَالُ: لَهُ وَظِيفَةٌ مِنْ رِزْقٍ، وَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ وَظِيفَةٌ مِنْ عَمَلٍ... وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: الْوُظَيْفَةُ: الْعَهْدُ وَالشَّرْطُ، ج⁽³⁾: وَظَائِفٌ، وَوُظِفَ بَضَمَتَيْنِ، وَالتَّوْظِيفُ: تَعْيِينُ الْوُظَيْفَةِ، يُقَالُ: وَظَّفْتُ عَلَى الصَّبِيِّ كُلَّ يَوْمٍ حِفْظَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَيُقَالُ: وَظَّفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ مُوْظَفٌ عَلَيْهِ، وَوُظِفَ لَهُ الرِّزْقُ، وَلِدَابَّتِهِ الْعَلَفُ. قُلْتُ: وَيَعْبَرُ الْآنَ فِي زَمَانِنَا بِالْجَرَايَةِ وَالْعَلِيقَةِ))⁽⁴⁾.

خامساً: الإِثَاوَاتُ:

جاء في الصحاح: ((وَالِإِثَاوَةُ: الْخَرَجُ، وَالْجَمْعُ: الْإِثَاوِيُّ))⁽⁵⁾.

وورد في تاج العروس: ((وَالِإِثَاوَةُ: الْعَطَاءُ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ إِثَاوٌ، أَي: عَطَاءٌ، نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَأَتَوْتُهُ أَتَوُهُ أَتَوًا وَإِثَاوَةً ككِتَابَةٍ: رَشَوْتُهُ... وَالِإِثَاوَةُ أَيْضًا: الْخَرَجُ،

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (ج 9 ص 217)، مادة "ع ش ر"؛ السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج 13 ص 45)، مادة "ع ش ر"، والنص منقول من كتاب تاج العروس.

(2) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج 13 ص 44)، مادة "ع ش ر".

(3) رمز [ج] تعني: الجمع؛ أي أن كلمة وظيفة تجمع على: وظائف، ووظف.

(4) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج 24 ص 464-465)، مادة "و ظ ف".

(5) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 22، مادة "أ ت ي".

يُقَال: أَدَّى إِتَاوَةً أَرْضَهُ؛ أَي: خَرَّاجَهَا، وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْإِتَاوَةُ؛ أَي: الْجَبَايَةُ... وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ لَجَابِرِ بْنِ حُنَيِّ التَّغْلَبِيِّ:
فَفِي⁽¹⁾ كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَبَايِعِ أَمْرُؤُكَ سُدْرُهُمْ⁽²⁾ (3)

وعند الرجوع لكتب اللغة المعاصرة، مثل: كتاب المعجم الوسيط، نجد أن هذه الكتب قد درست كلمة الجمارك بالتوضيح والبيان. جاء في المعجم الوسيط: ((الْجُمْرُكُ: جُعِلَ يُؤْخَذُ عَلَى الْبَضَائِعِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى، أَصْلُهُ: كُمْرُك، تَرْكِيَّةٌ، وَعَرَبِيَّتُهُ: مَكْسُ [دَا] (3)). والرمز إليه بحرف الدال تعني: أن هذه الكلمة ليست عربية، ولكنها دخلت على اللغة العربية، وهذا يفسر لنا عدم ذكر هذه الكلمة في كتب علماء اللغة المتقدمين، كما سبق بيانه.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للضريبة الجمركية

عرف فقهاء القانون الضرائب الجمركية بتعريفات عديدة، وعند النظر إلى تلك التعريفات نجد أنها تشابهت في الجوانب الجوهرية لحقيقة الضريبة الجمركية، واختلفت في جوانب أخرى تبعاً لما يراه كل فقيه من إبراز بعض خصائص هذه الضريبة، التي تُعدُّ من أهم الضرائب غير المباشرة؛ وعليه فإن الباحث سيحاول ذكر بعض تلك التعريفات، التي ذكرها فقهاء القانون، ثم بعد ذلك سيحاول استخلاص العناصر الجوهرية التي اشتملت عليها تلك التعريفات المتعددة، لما في ذلك من الأهمية، وذلك كما يلي:

(1) ورد هذا البيت في كتب اللغة بالألف (أفي)، وورد أيضاً بالفاء (ففي).

(2) السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، (ج3 ص27)، مادة "أ ت و".

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط- الثانية، 1392 هـ- 1972 م، ص134، مادة "ج م ر".

عُرفت الضريبة الجمركية بأنها: ((ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع عندما تعبر إقليم الدولة دخولاً وخروجاً بغرض تحقيق سياسة الدولة ماليًا واقتصاديًا واجتماعيًا))⁽¹⁾.

وعُرفت بأنها: ((هي الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية، ويُطلق على هذه الضرائب خطأ "الرسوم الجمركية"، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة، ويُطلق عليها في هذه الحالة "ضريبة الوارد"، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى خارج الدولة، ويُطلق عليها في هذه الحالة "ضريبة الصادر"))⁽²⁾.

وقد عُرِفَتْ أيضًا بأنها: ((الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز حدود الدولة سواء في حالة الاستيراد أو التصدير))⁽³⁾.

وعُرفت بأنها: ((فريضة إجبارية تقررها الدولة على السلع وتسدد بدون مقابل عند اجتيازها لحدود الدولة السياسية دخولاً وخروجاً، وهي ضريبة غير مباشرة تقرر على السلع فقط، وهي أيضًا ضريبة عينية تفرض على السلع بغض النظر عن الظروف الشخصية لمالك هذه السلع))⁽⁴⁾.

وقد عُرِفَتْ أيضًا بأنها: ((ضريبة تفرضها الدولة بما لها من حق السيادة، على البضائع المستوردة والمصدرة، وقد أطلق عليها تسمية رسم؛ لأنها لا تفرض مقابل خدمة تقدمها الدولة، وإنما تُفرض وفقًا للقواعد القانونية والدستورية))⁽⁵⁾.

(1) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص197.

(2) مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص2.

(3) خليل محمد خليل مصطفى، سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين/ نابلس، 1421هـ - 2000م، ص192.

(4) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 1443هـ - 2022م، ص23.

(5) صادق جعفر كاظم العنابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص91.

وكذا عُرِفَتْ بأنها: ((ضريبة تحصلها الدولة على المنتجات عند اجتيازها للحدود سواء كانت بحرية أو جوية أو برية، دخولاً أو خروجاً، وتُسمى في الحالة الأولى الرسم الوارد، وتُسمى في الحالة الثانية الرسم الصادر))⁽¹⁾.

الفرع الثالث

التعريف القانوني للضريبة الجمركية

عند النظر إلى قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م، نجد أن المشرع اليمني لم يتطرق إلى تعريف محدد للضريبة الجمركية في المادة (2) منه، على الرغم من أنه بيّن عدداً من المصطلحات الجمركية مثل: التعريف الجمركية، والخط الجمركي، والنطاق الجمركي، وغيرها⁽²⁾؛ إلا أنه في المادة (8) منه ذكر ما يمكن أن يُعدَّ تعريفاً قانونياً للضريبة الجمركية؛ فقد نص على أن: ((تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية بأيّة صورة كانت للرسم الجمركية المحددة في التعريف الجمركية والرسم والضرائب الأخرى المقررة طبقاً للقوانين النافذة))⁽³⁾. في حين أنه عرف البضاعة في المادة (1) منه بأنها: ((كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي))⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى قانون الجمارك المصري القانون رقم (207) لسنة 2020م، نجد أن المشرع المصري أخذ بتعريف محدد للضريبة الجمركية؛ إذ عرفها في المادة (1) الفقرة (21) بأنها: ((المبالغ التي تُحصّل على البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقاً للتعريف الجمركية النافذة))⁽⁵⁾.

(1) صادق جعفر كاظم العنابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 91.

(2) المادة (2) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

(3) المادة (8) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م، بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 2010م.

(4) المادة (1) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م، بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 2010م.

(5) المادة (1) الفقرة (21) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م.

في حين عرف البضاعة في الفقرة (12) من نفس المادة، بأنها: ((كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجداول التعريفات الجمركية))⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بقانون الجمارك العراقي⁽²⁾، القانون رقم (23) لسنة 1984م المعدل⁽³⁾، فإنه أيضاً لم يضع تعريفاً محدداً للضريبة الجمركية، سوى ما ورد في نص المادة (3) منه، التي نصت على أن: ((تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الكمركي في الإدخال أو الإخراج أو العبور لأحكام هذا القانون والقواعد الكمركية المرعية))⁽⁴⁾.

وكذلك المادة (8) منه؛ إذ نصت على أن: ((تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية العراقية أو تخرج منها بأيّة صورة كانت للرسوم الكمركية المقررة في قانون التعريفات، والرسوم والضرائب الأخرى المقررة بموجب القوانين النافذة إلا ما استثنى بموجب قانون أو اتفاقية))⁽⁵⁾.

وفيما يتعلق بتعريف البضاعة فقد أتى بتعريف مطابق تماماً لما عرفه بها المشرع اليمني؛ إذ نص في المادة (1) الفقرة (13) على أن: ((البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي))⁽⁶⁾.

(1) المادة (1) الفقرة (12) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م.

(2) المشرع العراقي يستخدم كلمة "كمركي" بحسب أصل الكلمة التركي، بدلاً من الكلمة المعربة "جمرك"، وقد وسق الكلام عن المعنى اللغوي في بداية هذا المطلب.

(3) صدرت عدة تعديلات على هذا القانون، آخرها قانون تعديل رقم (11) لسنة 2003م، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (15) لعام 2011م، بإيقاف العمل بالبند الثاني من المادة (237) من قانون الجمارك.

(4) المادة (3) من قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م المعدل.

(5) المادة (8) من قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م المعدل.

(6) المادة (1) الفقرة (13) من قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م المعدل.

المبحث الثاني

أنواع الضرائب الجمركية

إن الضرائب الجمركية تتعدد أنواعها بتعدد الزوايا التي يُنظر من خلالها ويتم التقسيم عبرها؛ أي: إنها تتعدد بتعدد المعايير التي عن طريقها يتم التقسيم؛ من حيث اتجاه تدفق السلع، أو وحدة التحصيل، أو الهدف من فرض الضريبة، أو بالنظر لمواد قانون الجمارك؛ ولذلك يمكن أن تُقسم الضرائب الجمركية على النحو الآتي:

المطلب الأول

الضرائب الجمركية باعتبار اتجاه تدفق السلع

تُقسم الضرائب الجمركية تبعاً لاتجاه تدفق السلع إلى داخل الدولة أو خارجها؛ أي: بالنظر إلى طبيعة الضرائب الجمركية، على أقسام: ضرائب الواردات، وضرائب الصادرات؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الضرائب على الواردات

تُفرض عند عبور البضائع للحدود الجمركية للدولة إلى داخل الدولة، والقاعدة العامة هي إخضاع جميع الواردات للضريبة الجمركية ما لم تُعف بنص قانوني خاص، وذلك لغايات وأهداف معينة، وتكون تلك الإعفاءات محددة في التشريع الجمركي، والتي قد تكون لأغراض اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، ونحوها⁽¹⁾.

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 24- 25.

الفرع الثاني الضرائب على الصادرات

تُفرض عند اجتياز البضائع للحدود الجمركية إلى خارج الدولة، والقاعدة العامة هي إعفاء الصادرات من الضرائب ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ إذ تُفرض الضريبة على الصادرات في بعض الحالات الاستثنائية⁽¹⁾، وهذه الضريبة عادة ما توجد لعدد محدود من السلع المصدرة في الدول المختلفة، التي قد تمثل مكانة لها أهميتها من الصادرات، وهذه الضريبة لا تهدف إلى تحقيق حصيلة جمركية بقدر ما تهدف إلى تحقيق أهداف أخرى اقتصادية؛ فقد تهدف إلى منع تصدير سلع معينة ابتداءً والاحتفاظ بها في البلاد لحاجة السوق إليها، كفرض الضريبة على تصدير بعض المنتجات الأولية لإشباع طلب داخلي؛ بل إنه عادة ما تحظر الدول تصدير مثل هذه السلع، ومن أمثلتها: أنواع خردة الحديد والألمونيوم، وبعض المواد الأولية اللازمة لصناعات محلية مهمة وضرورية؛ كما قد يكون الهدف مالياً، وذلك إذا ما تحققت السلعة بمركز احتكاري في الأسواق الخارجية وكان الطلب عليها غير مرن؛ فترمي الدولة برفع سعر الضريبة إلى إلقاء العبء على المستهلك الخارجي، وقد يكون الهدف مالياً بقصد امتصاص جانب من إيرادات المصدرين، مع الحرص على تشجيع الصادرات، فتُفرض على الفرق بين سعر التصدير القائم، والسعر العالي في السوق العالمي؛ وقد تسعى الدولة بفرض ضرائب صادرة مرتفعة على السلع قليلة الجودة، إلى تحسين المصدرين لنوعية المنتج، والحفاظ على الأسواق المكتسبة، وفتح أسواق جديدة، وضرورة تطوير صناعات الصادرات⁽²⁾؛ كما أن الضريبة على الصادرات تُفرض في بعض الحالات الاستثنائية، ومن ذلك:

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 25.

(2) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 216-217.

1. تُفرض الضرائب على الصادرات عندما يعاني السوق المحلي من نقص عرض بعض السلع؛ فتفرض الضريبة على تصديره بهدف تقليص فجوة الطلب المحلي على هذه السلع.
 2. تُفرض الضرائب على الصادرات في الحالات التي يتعذر فرض الضريبة على بعض الأنشطة، كأنشطة القطاع الزراعي؛ فيتقرر فرض الضريبة على مخرجاته عند مرحلة التصدير.
 3. تُفرض الضرائب على الصادرات مكملّة لضريبة أخرى، مثل: ضريبة الشركات.
- وفيما عدا الحالات السابقة يتعين ألا تُفرض الضرائب على الصادرات؛ لأنها تُضعف من حوافز الإنتاج بغرض التصدير⁽¹⁾.
- والمشرع اليمني لم يخرج عن الأصل العام والقاعدة العامة في إعفاء الصادرات دون الواردات⁽²⁾، وهو ما أخذ به غيره من التشريعات، كالتشريع المصري⁽³⁾، في حين نجد أن قانون الجمارك العراقي قد أخذ بكلا النوعين⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

الضريبة الجمركية باعتبار وحدة التحصيل

تُقسم الضرائب الجمركية باعتبار وحدة التحصيل سواء أكانت على الواردات أم الصادرات⁽⁵⁾، وتعتمد طريقة تقسيم الضرائب الجمركية هذه على وفق معيار الأسلوب أو الطريقة التي تُحصل بها الضريبة⁽⁶⁾، على أقسام: ضرائب قيمية، وضرائب نوعية، وضرائب مركبة؛ وذلك على النحو الآتي:

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 25.

(2) المادة (8) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

(3) المادة (12) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م.

(4) المادة (8) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

(5) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 217.

(6) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول الضريبة القيمية

يُقصد بها: الضرائب التي تُفرض على أساس نسبة مئوية معينة من القيمة الإجمالية للسلعة؛ وذلك بحسب بنود التعريفات الجمركية وجداولها المنصوص عليها في قانون التعريفات الجمركية، ويُراعى في تحديد النسبة حالة السلعة وقت تطبيق التعريفات الجمركية وطبقاً لجداولها⁽¹⁾، وتُقسم الضريبة فيها على فئات وتُحدد الضريبة فيها بحسب هذه الفئات، فمثلاً: يُفرض على المنتجات النباتية كالشاي والبهارات والتوابل وعلى السكر والمصنوعات السكرية وعلى العنب طازج أو مجفف (5%)، وعلى التبغ (255%)، والمنتجات الكيميائية غير العضوية (5%)، ومعظم هذه المنتجات، مثل: الصوديوم والكالسيوم والبوتاسيوم وغيرها، تُستخدم لأغراض صناعة الدواء؛ فالتشريعات تراعي نوع البضاعة وحاجة الناس لها، مثل: الأرز - بأصنافه كافة - يُعفى من الضرائب الجمركية، وبعض أنواع الحبوب كذلك تُعفى أو تُخفض سعر الضريبة عليها⁽²⁾.

ويسود الاتجاه في الضرائب الجمركية بصفة عامة إلى الضرائب القيمية، وإن كانت بعض الدول تأخذ في تعريفاتها بالضريبة القيمية بصفة عامة، إلا فيما يتعلق بنوعيات معينة من السلع فإنها تأخذ بالضريبة النوعية؛ ولذلك تتميز الضريبة القيمية بأنها تتفق مع الأهداف الاقتصادية الحديثة؛ إذ إن السلع عديدة ومتنوعة، كما يمكن معها التفرقة في المعاملة بحسب نوعية السلعة ودرجة جودتها ودرجة استخدامها؛ فهي أكثر عدالة، وتتمشى مع ما يطرأ على الأسعار من تقلبات، وتوفر درجة من الحماية المطلوبة تلقائياً من دون الحاجة إلى تعديلات دورية، إلا أنه يصحب هذه الضريبة مشكلات تقدير القيمة، والحاجة الملحة إلى أعداد كبيرة من الخبراء والمثمنين ذوي الخبرة والكفاءة، كذلك يتعين توافر إحصاءات متجددة عن الأسعار العالمية للسلع، خصوصاً وأن نسبة كبيرة من

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 26.

(2) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الضريبي اليمني، مرجع سابق، ص

المستوردين يتقدمون بفواتير لا تمثل حقيقة قيمة السلعة؛ بقصد التخلص من بعض الضرائب الجمركية، أو يعطون بيانات غير صادقة عن القيمة نتيجة أخطاء من جانبهم؛ وإن كانت هذه الأوضاع تلقى الحل لدى الإدارة الجمركية، عن طريق العقوبات المالية التي تفرضها عن هذه المخالفات، وعن طريق التحكم الجمركي، متى قام نزاع بين المستورد وإدارة الجمارك حول تحديد قيمة البضاعة⁽¹⁾.
وقد أخذ المشرع اليمني بالضريبة القيمة كغيره من التشريعات، كالمشرع المصري والعراقي⁽²⁾.

الفرع الثاني الضريبة النوعية

يُقصد بها: تلك الضرائب التي تُحدد على أساس مبلغ معين على وحدة معينة من السلعة، سواء أكان من الوزن أم العدد أم الحجم⁽³⁾؛ إذ تُفرض الضريبة النوعية على البضائع بصرف النظر عن البضاعة، ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها لحادث جبري أو قوة قاهرة، فيجوز في هذه الحالة إنقاص الضريبة بنسبة ما لحق البضاعة من تلف⁽⁴⁾.

وتتميز الضرائب النوعية ببساطتها وسهولتها تحصيلها، وإن كان يعيبها أنها ضريبة غير عادلة؛ إذ إنها لا تميز بين الأنواع المختلفة لسلعة معينة؛ فيقع عبؤها على الأنواع الرخيصة أكثر من الأنواع مرتفعة السعر؛ وذلك يتطلب -علاجاً لذلك- إجراء تقسيمات نوعية كثيرة، خاصة مع تنوع الإنتاج وتطوره، كما أن هذه الضريبة تتسم بثبات الحصيلة، على الرغم من تغير قيمة السلع بالارتفاع من وقت لآخر، وبالتالي تعجز عن تحقيق الهدف المالي،

(1) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 217- 219.

(2) المادة (21) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م؛ والمادة (14) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م؛ والمادة (20) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

(3) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 217.

(4) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 219؛ أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 26.

ولا تؤدي مهمتها الأساسية في حماية الصناعة الوطنية؛ إذ إن ارتفاع سعر السلعة مع ثبات المقدار المفروض يؤدي إلى انخفاض نسبتها؛ مما يجبر الدولة من وقت لآخر إلى رفع فئات الضريبة؛ ويبدو من ذلك أن بساطة الضريبة النوعية وتوفيرها للمنازعات، وعدم حاجتها إلى فن دقيق للتحويل؛ يقابله عيوب كثيرة تستدعي كثرة التعليمات والتفريعات، وإعادة النظر في قدرها من أن لا آخر؛ لتتماشى مع الارتفاع المستمر في الأسعار العالمية⁽¹⁾. وقد أخذ المشرع اليمني بالضريبة النوعية⁽²⁾، ونص على أن تحديد نسبة التلف يكون بقرار يصدر من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه، مع إعطاء حق الاعتراض ممن يصدر القرار في حقه⁽³⁾؛ كما أخذت التشريعات المعاصرة بالضريبة النوعية، كالمشرع المصري والعراقي⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

الضريبة المركبة

وتسمى أحياناً: الضرائب الجمركية المزدوجة أو المختلطة؛ وهي: ضرائب تجمع بين الضريبة القيمة والضريبة النوعية⁽⁵⁾؛ إذ تخضع بعض البضائع كنسبة مئوية من قيمة البضائع أو لمبلغ محدد للكيلو الواحد (الوزن)⁽⁶⁾؛ فقد يحدث في بعض الحالات في دول معينة أن تطبق الضريبتان معاً على

(1) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 217-218.

(2) المادة (21) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

(3) المادة (21) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م؛ وينبه الباحث أن المادة (77) من قانون الجمارك اليمني تم دمجها مع المادة (76) من القانون نفسه؛ بحيث أصبحت مادة واحدة برقم (76) بموجب القانون رقم (12) لعام 2010م، ومع ذلك لم يتم تعديل المادة المتعلقة بلجنة التحكيم في المادة رقم (21) لتتلاءم مع هذا التعديل؛ لذا يدعو الباحث المشرع اليمني لتعديل رقم المادة المتعلقة بلجنة التحكيم في المادة (21) لأجل تجنب الإرباك ولتتوافق مع التعديل.

(4) المادة (14) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م؛ والمادة (20) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

(5) مهيمن عماد غازي، أثر الضرائب الجمركية على الإيرادات العامة للدولة: دراسة مقارنة مع الإيرادات النفطية بعد عام 2003م، جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة الأعمال، 1443هـ - 2022م، ص 18.

(6) أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ط- التاسعة، 1436هـ - 2015م، ص 194.

الصنف نفسه؛ بمعنى أن تُفرض على صنف معين ضريبة نوعية تكمل نسبة الضريبة القيمة⁽¹⁾.

ولم يشر المشرع اليمني صراحة إلى هذا النوع من الضرائب، إلا أنه من الممكن أن نعد أن نص المادة (71) من قانون الجمارك اليمني، فيه إشارة إلى إمكانية فرض نوعين من الضرائب في الوقت نفسه؛ إذ نصت الفقرة الأولى منه على أنه: ((تخضع غلافات البضائع ذات التعريفات النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها، وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناءً على اقتراح رئيس المصلحة، الحالات التي تُطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلاف بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها، وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها، سواءً بالنسبة للبضائع ذات التعريفات النسبية، أو النوعية، أو الخاضعة لرسوم مخفضة، أو المعفاة من الرسوم الجمركية))⁽²⁾. وقد أشار المشرع العراقي إلى ذات الحكم في المادة (69) من قانون الجمارك العراقي⁽³⁾.

المطلب الثالث

الضريبة الجمركية باعتبار الهدف من فرض الضريبة

تقسم الضرائب باعتبار الهدف من فرض الضريبة؛ لأن الدولة تستخدم الضرائب الجمركية على الواردات لتحقيق أهداف معينة؛ فقد يكون الهدف مالياً أو إيرادياً بحثاً؛ وذلك لتحقيق حصيلة ضريبية؛ وقد يكون الهدف منها اقتصادياً، وذلك كتشجيع دعم الصناعة الوطنية؛ وأخيراً قد يكون الهدف منها اجتماعياً أو سياسياً، كمنع استيراد سلع معينة لاعتبارات سياسية أو اجتماعية؛ ولذلك تُقسم الضريبة بهذا الاعتبار على أقسام: ضريبة إيرادية، وضريبة حامية، وضريبة مانعة؛ على النحو الآتي:

(1) فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 217.

(2) المادة (71) الفقرة (1) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

(3) المادة (69) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

الضريبة الإيرادية

وهي الضريبة التي تُفرض بقصد تحقيق أكبر حصيلة ممكنة من السلع المستوردة ويكون هدفها مادياً، وتصمم هذه الضريبة أساساً بهدف تحقيق حصيلة ضريبية، ولا شك في أن الهدف المادي هو الهدف الأساس للضريبة الجمركية الإيرادية؛ ولتحقيق هذا الهدف يتعين اختيار سعر الضريبة وسعر السلعة وموضوع الضريبة، التي تحقق هذا الهدف، وانطلاقاً من هذه الأهداف يتم اختيار مجموعة من السلع، التي لها استهلاك واسع بين المجتمع من دون أن يؤثر في العدالة الاجتماعية، وتمثل السلع التي تتميز بشيوع استهلاكها من دون أن ترتقي لمرتبة السلع الضرورية، مثل: الشاي، والبن؛ مادة جيدة للضريبة الإيرادية؛ إذ يمكن إخضاعها للضريبة الجمركية لتحقيق حصيلة مالية، من دون الإخلال بمقتضيات العدالة الاجتماعية⁽¹⁾. وقد أخذ المشرع اليمني بهذا النوع من الضرائب⁽²⁾، كغيره من التشريعات، كالتشريع المصري، والعراقي⁽³⁾.

الضريبة الحامية

وهي الضرائب التي تُفرض على السلع المستوردة، والتي تتوفر في الإنتاج المحلي؛ والهدف من فرضها هو رفع سعرها بغية التقليل من استيرادها، وتهيئة الأرضية المناسبة للصناعات الوطنية للنهوض بالإنتاج المحلي؛ فقد تقرر الدولة حماية بعض صناعاتها المحلية؛ فتفرض لأجل ذلك ضريبة مرتفعة

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 26-27؛ صادق جعفر كاظم العتابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 95.

(2) المادة (8) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

(3) المادة (12) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م؛ والمادة (8) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

نسبياً على السلع المماثلة المستوردة من الخارج؛ ويؤدي فرض تلك الضريبة إلى ارتفاع سعر السلعة المستوردة، ومن ثمَّ انخفاض الكمية المستوردة منها، ومن ثمَّ زيادة الكميات المنتجة من المنتج المحلي المماثل؛ وتقرر الضريبة الجمركية الحامية عندما تكون الدولة موقنة أن منتجاتها المحلية لن تقوى على منافسة السلع الأجنبية المماثلة والأرخص نسبياً والأكثر جودة⁽¹⁾، كما أن استخدام هذا النوع من الضرائب هو لحماية الصناعات الناشئة في الدول النامية؛ إذ لا تتقاطع مع مبادئ اتفاقية الجات؛ فقد سمحت الاتفاقية للدول النامية في فرض ضرائب جمركية لحماية صناعاتها الحديثة⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع اليمني بهذا النوع، كالمشرع العراقي⁽³⁾.

الفرع الثالث

الضريبة المانعة

وهي الضرائب التي تُفرض بقصد منع دخول السلع الأجنبية المستوردة داخل البلاد أو الحدود الجمركية؛ لمراعاة الاعتبارات الاجتماعية، والأخلاقية، والصحية؛ فتفرض الضريبة الجمركية المانعة بهدف منع دخول سلع معينة للبلاد لأسباب قد تكون اجتماعية، مثل: الضرائب على المشروبات الكحولية في بعض الدول⁽⁴⁾؛ وقد تكون لأسباب سياسية، مثل: منع استيراد منتجات دولة معينة لأسباب سياسية؛ وقد تكون لأسباب

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 26؛ صادق جعفر كاظم العتابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 95.

(2) صادق جعفر كاظم العتابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 95.

(3) المادة (12) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م؛ والمادة (8) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

(4) أما الدول التي تطبق الشرعية الإسلامية فإنها تحرم تعاطي المواد الكحولية، ومن ثمَّ تمنع تداولها أو استيرادها من حيث الأصل، وتعدُّ هذا الأمر مجزئاً في تشريعاتها.

اقتصادية، مثل: حماية الأنشطة الاقتصادية والصناعات الوطنية الناشئة؛ وفي ظل الضريبة المانعة لا يوجد أي استيراد للسلعة موضوع المنع، ومن ثم لا توجد أي حصيلة ضريبية متوقعة منها؛ وتُفرض الضريبة الجمركية المانعة بسعر مرتفع بما يكفي لتحقيق الهدف المطلوب منها، وهو منع استيراد السلعة⁽¹⁾، من دون أن يكون ذلك المنع صريحاً؛ وهذا يختلف عن النص على عدم جواز استيراد سلعة معينة.

والمرشح اليمني لم ينص صراحة على هذا النوع من الضرائب، سوى ما يفهم من نص في المادة (12) على أنه: ((...لمصلحة الجمارك القيام بما يلي: 1. تحصيل رسوم مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، ورسوم الحماية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند وضعها في الاستهلاك. 2. تطبيق أي إجراءات تصدر عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات، بما فيها القيود الكمية؛ لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسات ضارة بالاقتصاد الوطني))⁽²⁾.

المطلب الرابع

الضرائب الجمركية باعتبار مواد قانون الجمارك

يمكن من النظر إلى مواد قانون الجمارك تقسيم الضرائب الجمركية إلى:

الفرع الأول

ضرائب أصلية

وهي ما سبق الحديث عنها عند الكلام على الضرائب على الواردات والضرائب على الصادرات.

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 27- 28؛ صادق جعفر كاظم العتابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة، مرجع سابق، ص 95.

(2) المواد (9- 12) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

الفرع الثاني ضرائب فرعية

وهي الضرائب المتفرعة عن الضرائب الأصلية، مثل: الضريبة التعويضية، والضريبة الإضافية؛ والتي سنتحدث عنها في الآتي:
أولاً: الضرائب التعويضية⁽¹⁾؛

وهي الضرائب التي تُفرض على السلع المستوردة من الخارج بهدف تعويض الفارق بين سعر السلعة في السوق المحلي وسعرها في السوق الأجنبي؛ وتستخدم هذه الضريبة لحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية غير العادلة؛ إذ تنص المادة (12) من قانون الجمارك اليمني على أنه: ((... لمصلحة الجمارك القيام بما يلي:

1- تحصيل رسوم مكافئة الإغراق، والرسوم التعويضية...))⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من الضرائب⁽³⁾.

ثانياً: الضرائب الإضافية⁽⁴⁾؛

وهي الضرائب التي تُفرض بالإضافة إلى ضريبة مقررة؛ وهي الضريبة الناتجة عن تدارك كل كتمان أو نقص في الضريبة المتوجبة، سواء أكان التدارك من قبل المكلف أم من قبل الإدارة الضريبية؛ وعرفها المشرع المصري بأنها: ((ضريبة تحصل بواقع نسبة (1,5%) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد))⁽⁵⁾.

ولم ينص المشرع اليمني صراحة على هذا النوع من الضرائب، سوى ما يمكن أن يُفهم من نص المادة (12)؛ ففيها ما يدل على إمكانية فرض

(1) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 29.

(2) المادة (12) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

(3) المواد (13) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

(4) أستاذنا الدكتور: يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مرجع سابق، ص 29.

(5) المادة (1) الفقرة (22) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م.

ضرائب إضافية؛ إذ نصت على أنه: ((إضافة إلى المهام الموكلة إليها في القوانين النافذة ذات العلاقة، لمصلحة الجمارك القيام بما يلي:

1- تحصيل رسوم مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، ورسوم الحماية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند وضعها في الاستهلاك.

2- تطبيق أي إجراءات تصدر عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات، بما فيها القيود الكمية؛ لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسات ضارة بالاقتصاد الوطني))⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع المصري والعراقي بهذا النوع من الضرائب⁽²⁾.

الخاتمة:

على ضوء ما تم بحثه في هذه الدراسة، توصل الباحث من خلالها لمجموعة من النتائج، وتقديم جملة من المقترحات؛ بغرض المساهمة المتواضعة في تطوير نظام الجمركي، وجعله أداة أكثر فاعلية في تحقيق الغاية المرجوة منه في شتى المجالات، ونوجز ذلك في الآتي:

أولاً: النتائج:

1. مصطلح "جمرك" يُعدُّ من المصطلحات الحديثة نسبياً، مقارنةً بغيره من المصطلحات التي كانت مستعملة قديماً، مثل: "الضريبة - المكس - العشور- التوظيف - الإتاوة"، وغيرها من المصطلحات المستخدمة قديماً.
2. يوجد عدة تعريفات فقهية للضريبة الجمركية وهي متفقة في الجوانب الجوهرية وفيها بعض الاختلافات تبعاً لما يراه كل فقيه من إبراز بعض الخصائص لهذه الضريبة.

(1) المادة (12) من قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.

(2) المادة (15) من قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م؛ والمادة (13) قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م.

3. لم يتطرق المشرع اليمني لتعريف محدد للضريبة الجمركية سوى ما يفهم من نص المادة (8)؛ وفقاً للمشرع العراقي وخلافاً للمشرع المصري الذي أتى بتعريف محدد للضريبة الجمركية.
4. عرف المشرع اليمني البضاعة بأنها: ((كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي))، كالمشرع العراقي؛ وأضاف المشرع المصري ما يتعلق بالجانب التكنولوجي.
5. يرتبط القانون الجمركي بوجود مجموعة من أوجه الشبه بينه وبين مجموعة من القوانين التي تندرج تحت تقسيم القانون العام؛ إلا أنه يتمتع باستقلال وذاتية؛ علمية، وتشريعية، وقانونية؛ كما أن له خصائص وتقسيمات خاصة به تميزه عن باقي القوانين.
6. تقسم الضرائب الجمركية باعتباريات متعددة عبر معايير مختلفة؛ فتقسم من حيث اتجاه تدفق السلع على ضرائب واردات وصادرات، ومن حيث وحدة التحصيل على ضرائب قيمية ونوعية ومركبة، ومن حيث الهدف من فرض الضريبة على ضريبة إيرادية وحامية ومانعة، ومن حيث النظر لمواد قانون الجمارك على أصلية وفرعية، ومن الفرعية الضرائب التعويضية والإضافية؛ وقد نص المشرع اليمني على أغلبها إما صراحة أو ضمناً؛ وقد تتداخل هذه الأنواع؛ بحيث يُطلق على الضريبة الواحدة عدة تسميات في نفس الوقت بالنظر إلى المعيار الذي على ضوئه تُحدد تلك التسميات.

ثانياً: المقترحات:

1. يأمل الباحث من المشرعين اليمني والعراقي وضع تعريف محدد للضريبة الجمركية اقتداءً بالمشرع المصري.
2. نأمل من المشرع اليمني القيام بتوحيد المصطلحات، فيما يتعلق بمصطلح "الضريبة الجمركية" ومصطلح "الرسوم الجمركية"، أو تعريف كلا المصطلحين بحيث يتميزان عن بعضهما، مع تحديد نطاق عمل كل مصطلح.

3. يأمل الباحث أن يقوم المشرع اليمني بتعديل رقم المادة المتعلقة بلجنة التحكيم المشار إليها في المادة (21)؛ بحيث يشار إليها برقم (76) بدلاً من (77) لأجل تجنب الإرباك؛ ولتتوافق مع تعديل المادة (77) من قانون الجمارك اليمني والتي دُمجت مع المادة (76) من نفس القانون؛ بحيث أصبحتا مادة واحدة برقم (76) بموجب القانون رقم (12) لعام 2010م، ومع ذلك لم تُعدل المادة المتعلقة بلجنة التحكيم في المادة رقم (21) لتتلاءم مع هذا التعديل.



فهرس المصادر والمراجع

• المراجع العامة:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط- الثانية، 1392هـ - 1972م.
2. ابن منظور، لسان العرب، مرتباً ترتيباً ألفبائياً، تحقيق وترتيب/ أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط- الثالثة، 1419هـ - 1999م.
3. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرتباً ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، ترتيب: الدكتور محمد محمد تامر، وأنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ - 2009م.
4. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ط- التاسعة، 1436هـ - 2015م.
5. خليل محمد خليل مصطفى، سن الضرائب في الشريعة الإسلامية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين/ نابلس، 1421هـ - 2000م.
6. السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، التراث العربي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط- الأولى، 1422هـ - 2001م.
7. يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الضريبي اليمني، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2020م.
8. يحيى قاسم علي سهل، السهل في المالية العامة، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط- الثانية، 2014م.

• المراجع المتخصصة:

9. صادق جعفر كاظم العتابي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة: دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للجمارك للعراقية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة المثنى، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد (8) العدد (3) (2018م) 88- 106، تأريخ النشر على الانترنت: 26 / 4 / 2018م.
 10. فتحي حسن سلامة، النظم الجمركية، الشهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1994م.
 11. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992م.
 12. مهيمن عماد غازي، أثر الضرائب الجمركية على الإيرادات العامة للدولة: دراسة مقارنة مع الإيرادات النفطية بعد عام 2003م، جامعة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم إدارة الأعمال، 1443هـ - 2022م.
 13. يحيى قاسم علي سهل، السهل في التشريع الجمركي، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 1443هـ - 2022م.
- الوثائق الرسمية:
14. قانون الجمارك العراقي، القانون رقم (23) لسنة 1984م المعدل.
 15. قانون الجمارك المصري، القانون رقم (207) لسنة 2020م.
 16. قانون الجمارك اليمني، القانون رقم (14) لسنة 1990م.